[176] 13. * (باب العارية) * 1 - ل: قال: أبو عبد الله عليه السلام: جرت في صفوان بن امية الجمحي ثلاث من السنن استعار منه رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين درعا حطمية فقال: أغصبا يا محمد ؟ قال: بل عارية مؤداة، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل هجرتي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: لا هجرة بعد الفتح، وكان راقدا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتحت رأسه رداؤه فخرج يبول فجاءه وقد سرق رداءه فقال: من ذهب بردائي ؟ وخرج في طلبه فوجد في يد رجل فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: اقطعوا يده فقال: أتقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله فأنا أهبه له ؟ فقال: ألا كان هذا قبل أن تأتيني به فقطعت يده (1). 2 - ف: في خبر طويل عن الصادق عليه السلام قال: أما الوجوه الاربعة التي يلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف فقضاء الدين والعارية والقرض وإقراء الضيف واجبات في السنة (2).

(1) الخصال ج 1 ص 127.

(2) تحف العقول ص 353 ولم يذكر لهذا الحديث رمز في المتن وحيث سبق في باب ثواب القرض بعينه نقلا عن التحف لذلك أثبتنا له رمزه.